

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014 02900 44231 0133 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية | تعريف الاشتراك | | بيان النشرات | |
|---|--|-----------|--------------|---|
| | في الخارج | في المغرب | | |
| | | سنة | | سنة أشهر |
| | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | 400 درهم | 250 درهما | النشرة العامة..... |
| | | 200 درهم | - | نشرة مداوات مجلس النواب..... |
| | | 200 درهم | - | نشرة مداوات مجلس المستشارين..... |
| | | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... |
| | | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... |
| | | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الترجمة الرسمية..... |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | نصوص خاصة | فهرست | نصوص عامة |
|------|---|-------|---|
| 1106 | المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 528.05 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات | | اتفاقية إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة. ظهير شريف رقم 1.02.220 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بنشر اتفاقية إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة الموقعة بسرت في 14 أبريل 1999..... |
| 1106 | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 529.05 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات | | اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية. مرسوم رقم 2.05.728 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 121 مليون أورو يرصد لتمويل البرنامج الرامي إلى دعم إصلاح الإدارة العمومية..... |
| 1107 | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 530.05 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات | | |
| 1107 | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 531.05 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات | | |

| صفحة | |
|------|--|
| 1112 | قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1763.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتحديد كيفية توزيع المبالغ المالية المستخلصة من المصدرين والمستوردين للحيوانات والمواد ذات الأصل الحيواني، على الموظفين العاملين بالمصالح البيطرية بمراكز الحدود مقابل عمليات المراقبة البيطرية التي تتم بصفة استثنائية خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك..... |
| | وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي. |
| 1113 | قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 690.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... |
| 1113 | قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 691.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... |
| 1113 | قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 692.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... |
| 1114 | قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 693.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... |
| 1114 | قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 694.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... |
| 1115 | قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 695.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذة للتعليم العالي مساعدين..... |
| 1115 | قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 696.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... |
| 1116 | قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 697.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... |
| 1116 | قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 698.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... |
| 1116 | قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 699.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... |
| 1117 | قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 700.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... |
| 1117 | قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 701.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذة للتعليم العالي مساعدين..... |

صفحة

| | |
|------|---|
| 1107 | قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 532.05 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات |
| 1107 | قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 533.05 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات |
| | المختبر العمومي للتجارب والدراسات - منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية. |
| 1108 | مقرر لووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 18.05 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات/المركز التجريبي للأشغال الكبرى/مختبر ورش سد سيدي سعيد..... |

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

| | |
|------|---|
| 1109 | مرسوم رقم 2.04.1022 صادر في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005) بمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين المحققين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجهة إلى هايتي |
| | الوزير الأول (قطاع الرياضة). |
| 1110 | قرار للوزير الأول رقم 3.8.05 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) بتتيميم قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة |

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

| | |
|------|--|
| 1110 | قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1760.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتحديد المقادير المالية التي يتعين استخلاصها من المصدرين والمستوردين للنباتات والمواد النباتية بمراكز الحدود مقابل عمليات المراقبة والمعالجة الصحية التي تتم بصفة استثنائية خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك |
| 1111 | قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1761.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتحديد المقادير المالية التي يتعين استخلاصها من المصدرين والمستوردين للنباتات والمواد النباتية على الموظفين العاملين بالمصالح المكلفة بحماية النباتات بمراكز الحدود مقابل عمليات المراقبة والمعالجة الصحية التي تتم بصفة استثنائية خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك |
| 1111 | قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1762.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتحديد المقادير المالية التي يتعين استخلاصها من المصدرين والمستوردين للحيوانات والمواد ذات الأصل الحيواني بمراكز الحدود مقابل عمليات المراقبة البيطرية التي تتم بصفة استثنائية خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك |

صفحة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

- قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 327.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 1123
- قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 328.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1123
- قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 329.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 1124
- قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 330.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي للشغل..... 1125
- قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 331.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 1125
- قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 332.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتميم القرار رقم 2057.04 الصادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المساعدين الطبيين..... 1126
- قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 333.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتميم القرار رقم 1710.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي التطبيق..... 1126
- قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 334.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتميم القرار رقم 1710.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي التطبيق..... 1127

صفحة

- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 702.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1118
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 703.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1118
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 704.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1119
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 705.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1119
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 706.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1119
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 707.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1120
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 708.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1120
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 709.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1121
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 710.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1121
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 711.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1121
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 43.05 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار..... 1122

نصوص عامة

وتيسيرا للتوسع والنمو في تجارة البلدان الإفريقية سواء فيما بينها أو مع الدول الأخرى. وإيماننا منها بأن إنشاء أداة مالية مصرفية إفريقية يساهم في تجميع الموارد المالية العامة والخاصة وتوظيفها في المشروعات الاقتصادية والتجارية في البلدان الإفريقية من خلال مصرف مشترك يتولى تنفيذ هذه الأهداف بطريقة اقتصادية ومصرفية سليمة.

فقد اتفقت فيما بينها على إنشاء (المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة) بالشروط الآتية ووفقا للنظام الأساسي المرافق للاتفاقية مع مراعاة أن تتخذ كافة الإجراءات الدستورية التي تستلزمها كل دولة للتصديق على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة 1

ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مصرف مشترك في شكل شركة مساهمة، يسمى (المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة) ويشار إليه فيما بعد بالمصرف وتحدد مدته بـ (99) سنة وتكون قابلة للتجديد بقرار من الجمعية العمومية. ويعتبر النظام الأساسي للمصرف جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

مادة 2

أغراض المصرف هي القيام بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والمالية والتجارية المتعلقة بنشاطه في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والتجارة الخارجية، ويعطي المصرف الأولوية للمشروعات المنفذة في الدول الأعضاء ويمارس نشاطه وفقا لبنود هذه الاتفاقية ونظامه الأساسي.

مادة 3

يكون المقر الرئيسي للمصرف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ويجوز نقل المقر الرئيسي إلى أي مدينة داخل أو خارج دولة المقر بناء على قرار من الجمعية العمومية غير العادية ويجوز للمصرف أن ينشئ فروعاً أو مكاتباً لتحقيق أغراضه داخل أو خارج الدول الأعضاء بقرار من مجلس الإدارة.

مادة 4

يحدد رأس مال المصرف عند التأسيس بمبلغ (100.000.000) مائة مليون يورو، يقسم إلى أسهم اسمية غير قابلة للتجزئة قيمة كل منها (100) مائة يورو، ويكتتب فيه على النحو التالي :

- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛
- بوركينا فاسو ؛
- جمهورية مالي ؛
- جمهورية النيجر ؛
- جمهورية السودان ؛
- جمهورية تشاد.

ظهير شريف رقم 1.02.220 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بنشر اتفاقية إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة الموقعة بسرت في 14 أبريل 1999.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة الموقعة بسرت في 14 أبريل 1999 :

وعلى القانون رقم 32.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.219 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة الموقع بطرابلس في 12 أبريل 2004،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة الموقعة بسرت في 14 أبريل 1999 .

وحرر بالدار البيضاء في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاقية إنشاء

المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة

تمهيد

إن الدول الأعضاء لتجمع دول الساحل والصحراء.

استنادا على معاهدة دول الساحل والصحراء الموقعة في مدينة طرابلس بتاريخ 4 فبراير 1998 إفرنجي، وتنفيذا لنص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من المعاهدة.

ورغبة منها في بناء علاقات اقتصادية متينة تهدف إلى خدمة شعوبها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

مادة 9

تلتزم جميع الدول الأعضاء بالامتناع عن الاستيلاء على المصرف أو فروعه أو مكاتبه وأمواله وأصوله وأموال المودعين، وكذلك حصص المساهمين وحقوقهم وأرباحهم أو تأميمها أو مصادرتها أو تجميدها أو فرض الحراسة عليها. ولا يجوز لأي من الدول الأعضاء الحجز على ذلك أو اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضدها إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي.

مادة 10

لا تخضع سجلات ووثائق ومحفوظات المصرف وفروعه ومكاتبه لقوانين وقواعد الرقابة والتفتيش الإداري والمحاسبي في الدول الأعضاء.

مادة 11

يعفى المصرف وفروعه ومكاتبه في كافة الدول الأعضاء من أداء الرسوم والضرائب والدمغة والأعباء والتكاليف المالية الأخرى عن جميع عملياته المتعلقة بأغراضه وتشمل هذه الإعفاءات ما يلي :

- ضرائب الدخل عن نشاط المصرف ؛

- الرسوم الجمركية والتراخيص على استيراد الأدوات والمعدات والأثاث والسيارات والمواد الأخرى التي يحتاج إليها المصرف في عملياته ونشاطه، باستثناء الرسوم المدفوعة عن ما يشتره المصرف من أدوات ومعدات ومواد من الأسواق المحلية. ولا يجوز للمصرف التصرف بالبيع محليا فيما يستورده إلا بعد سداد الرسوم المستحقة عليها واستيفاء الشروط المقررة قانونا ؛

- الإجراءات أو القيود المتعلقة بالاستيراد ؛

- القيود والرسوم المتعلقة بانتقال الأدوات والمعدات والمواد المملوكة للمصرف وفروعه ومكاتبه واللائمة لعملياته ؛

- الرسوم الخاصة بالاكتمال والتأسيس والتسجيل وزيادة رأس المال والحل والتصفية.

مادة 12

يحق للمصرف وفروعه ومكاتبه الاحتفاظ بالعملات الأجنبية وبأرصدة الحسابات بأية عملة من العملات كما يحق له نقل أمواله داخل أو خارج الدول الأعضاء. ويعفى المصرف وفروعه ومكاتبه من كافة القيود والإجراءات المتعلقة بمراقبة النقد وانتقال الأموال والرقابة على المصارف والائتمان في الدول الأعضاء.

مادة 13

تخضع مرتبات ومكافآت أعضاء مجلس إدارة المصرف وكافة العاملين فيه للضرائب والرسوم المقررة مع مراعاة اتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين الدول المساهمة في المصرف.

وتعفى الأمته الشخصية والأثاث والسيارات الخاصة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكافة العاملين بالمصرف من غير رعايا الدول الأعضاء والتي يزاولون فيها نشاطهم، من كافة أنواع الضرائب والرسوم الجمركية على الاستيراد أو الاستعمال على أن يستخدم الإعفاء لمرة واحدة فقط وللشخص الواحد.

يدفع الربع الأول من رأس المال عند تأسيس المصرف ويدفع الباقي بقرارات من مجلس الإدارة حسبما يقتضيه نشاطه خلال مدة أقصاها خمس سنوات، ويمكن لأي دولة أفريقية أخرى المساهمة في المصرف على أن يتم موافقة جميع الدول المؤسسة على هذه المساهمة.

ورغبة من الموقعين على هذه الاتفاقية في توسيع قاعدة المصرف وبالتالي تمكينه من الحصول على موارد أفضل، توافق الأطراف المساهمة على أن تتنازل - إذا لزم الأمر وفي إطار زيادة رأس مال المصرف - عن جزء متساو من مساهمتهم إلى مؤسسات أخرى تتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء وأن يكون أغلبية رأس مالها مملوكا للدولة المعنية أو لمواطنيها وفي هذه الحالة تؤول كافة الحقوق وتنتقل كل الالتزامات المتعلقة بالأسهم المتنازل عنها، وكل ذلك مع مراعاة طبيعة هذه الاتفاقية ودون الإخلال بالضمانات والإعفاءات والامتيازات المنوحة للمصرف والعاملين به في الدول الأعضاء.

مادة 5

يمكن للمصرف اقتراض الأموال من الأسواق المالية الداخلية والخارجية عن طريق إصدار سندات مالية لزيادة موارده دون الإخلال بسلامة وضعه المالي وأغراضه وبموافقة الجمعية العمومية.

يعفى المصرف من أي موافقة أو ترخيص في الدول الأعضاء بالنسبة للاقتراض من الأسواق المالية الخارجية.

مادة 6

يجوز للمصرف قبول جميع أنواع الودائع بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل. وعمليات الدول الأعضاء مهما كانت مدة تلك الودائع.

مادة 7

يجوز رفع رأس مال المصرف أو تخفيضه بمقتضى قرار تصدره الجمعية العمومية غير العادية في هذا الشأن على النحو المبين بالنظام الأساسي.

مادة 8

يخضع المصرف أساسا لأحكام هذه الاتفاقية ونظامه الأساسي، وتكون هذه الأحكام وكذلك أي تعديل يتم بشأنها نافذة في الدول الأعضاء. ويتمتع المصرف بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة وتكون له الأهلية الكاملة للقيام بكافة التصرفات المتعلقة بتحقيق أغراضه.

للمصرف ممارسة نشاطه في أراضي الدول الأعضاء وخارجها ويتمتع، تجاه دول الأعضاء وبمواجهة الغير، بكافة حقوق وامتيازات الجنسية التي تتمتع بها المصارف الوطنية في كل الدول الأعضاء وذلك كله إضافة للمزايا والتسهيلات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

وتتعهد الدول الأعضاء بدعم المصرف وحمايته بما يضمن له سلامة حقوقه ومصالحه، كما تتعهد بأن تسهل له جميع الأعمال المتعلقة بأغراضه وأن تتخذ في هذا السبيل كافة الوسائل الممكنة.

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتؤخذ فيه القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو المثلين وتكون اجتماعاته صحيحة إذا حضرها ثلثي أعضائه.

مادة 18

تكون للمصرف جمعية عمومية تتكون من ممثلي المساهمين تشكل وتمارس أعمالها وفقا للنظام الأساسي.

مادة 19

تعهد الدول الأعضاء بمساعدة المصرف في تحقيق أغراضه ويتمتع المصرف بأي ميزات أو استثناءات خاصة تمنحها الدول الأعضاء للاستثمارات الوطنية أو الأجنبية والمصارف المحلية والمؤسسات المشتركة.

مادة 20

لا يخل صدور أية تشريعات أو فرض أي ضرائب أو رسوم جديدة في الدول الأعضاء بأي إعفاءات، استثناءات وامتيازات للمصرف والمساهمين والعاملين به والمودعين فيه.

مادة 21

أي نزاع ينشأ بين أطراف هذه الاتفاقية يجب أن يحل أولا وديا، ثم بواسطة التحكيم عن طريق غرفة التجارة الدولية - باريس - ويكون حكم غرفة التجارة الدولية بباريس نهائيا.

مادة 22

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التصديق عليها من قبل الأطراف الموقعة عليها وتودع كافة وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لتجمع دول الساحل والصحراء التي سوف تخطر دول الأعضاء بذلك.

صدر بمدينة سرت بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 14 / 4 / 1429 ميلادية (1999 أفرنجي)

عن جمهورية افريقيا الوسطى
انج فييكس باتاسيه
رئيس جمهورية افريقيا الوسطى

عن بوركينا فاسو
بليز كمباوري
رئيس بوركينا فاسو

عن الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم

عن دولة ارتريا
اسياس افورقي
رئيس دولة ارتريا

عن جمهورية مالي
الفا عمر كوناري
رئيس جمهورية مالي

عن جمهورية النيجر
ابراهيم حسن مياكي
رئيس وزراء جمهورية النيجر

عن جمهورية السودان
فريق ركن عمر حسن البشير
رئيس جمهورية السودان

عن جمهورية تشاد
فريق ركن ادريس دبي
رئيس جمهورية تشاد

لا تسري على رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وموظفيه القوانين والقرارات المنظمة لشؤون العمل والوظيفة والأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات والتأمينات الاجتماعية المعمول بها في الدول الأعضاء، كما لا تسري عليهم أية قواعد تتعلق بالإيفاد في المهام المتعلقة بأعمال المصرف في داخل الدول الأعضاء أو خارجها.

على أن يخضع العاملون المحليون المعينون بعقود محلية للتشريعات الوطنية فيما يخص الضمان الاجتماعي.

ويضع مجلس إدارة المصرف نظام المعاملة المالية للعاملين فيه بما في ذلك تحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم ومزاياهم.

مادة 14

تعهد الدول الأعضاء بتمكين موظفي المصرف والعاملين به من الالتحاق بأعمالهم والإقامة في الدول الأعضاء دون أي عوائق، كما يعفون من كافة القيود المفروضة أو التي قد تفرض مستقبلا على الدخول والإقامة وتسجيل الأجانب والسفر طوال فترة استخدامهم أو قيامهم بمهام لدى المصرف في تلك الدول.

مادة 15

تعتبر حسابات المودعين لدى المصرف سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو اتخاذ أي إجراء من جانب الدول الأعضاء يكون من شأنه المساس بسرية المعلومات المتعلقة بها إلا عن طريق القضاء فيما يخص غسل الأموال والجرائم المالية والمسائل الخاصة بالميراث.

مادة 16

يحق للمودعين تحويل كافة أموالهم أو عوائد استثمارهم أو أرباحهم الناجمة عن نشاط المصرف أو استثماراته إلى خارج الدول الأعضاء بالعملة التي يحددها المصرف دون أي قيد ودون الحصول على موافقة السلطات المعنية في تلك الدول.

كما يحق لموظفي المصرف ولأعضاء مجلس إدارته من غير الرعايا الوطنيين العاملين أو التابعين للدولة المعنية من الدول الأعضاء أثناء مزاوله نشاطهم فيها، تحويل مرتباتهم ومكافآتهم وحقوقهم المالية الأخرى الناشئة عن عملهم أو نشاطهم بالمصرف وفروعه ومكاتبه إلى خارج الدولة دون أي قيد ودون الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات المعنية.

مادة 17

يدير المصرف مجلس إدارة يتكون من 6 أعضاء على الأقل يمثلون أطراف المساهمة وتكون مدة العضوية في هذا المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد على أن تراعى نسبة المساهمة في رأس المال مقابل عدد أعضاء مجلس الإدارة، ولا تقل مساهمة الجهة التي يمثلها عضو مجلس الإدارة عن (10 %) من رأسمال المصرف غير أنه يجوز منح حق العضوية في مجلس الإدارة للمساهمين المؤسسين حتى لو قلت مساهمتهم عن (10 %) من رأسمال المصرف.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 121 مليون أورو يرصد لتمويل البرنامج الرامي إلى دعم إصلاح الإدارة العمومية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.728 صادر في 11 من صفر 1426 (22 مارس 2005) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 121 مليون أورو يرصد لتمويل البرنامج الرامي إلى دعم إصلاح الإدارة العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 75 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخصوصية ،

نصوص خاصة

- The degree of bachelor of business administration - The Bernard M. Baruch college - The city university of New-York - U.S.A, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 مارس 2004.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 530.05 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 16 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص، الشهادة التالية :

- Diplôme d'ancien élève de l'Ecole d'administration des affaires maritimes - Paris - France, assorti du diplôme d'ancien élève de l'Ecole des officiers du corps technique et administratif des affaires maritimes et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 7 ديسمبر 2004.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 528.05 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 16 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الضريبي، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées d'administration fiscale-Université Paris IX-France, assorti de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 12 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 529.05 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 16 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد المنشأة، الشهادة التالية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة،
تخصص : لغة إسبانية، الشهادة التالية :

- Titol de master en historia – comparada, social, politica i cultural - universitat autonoma de Barcelona – Espagne, assorti de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح
يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 533.05 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ
17 فبراير 2005 :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة، الشهادة
التالية :

- Grade de docteur en éducation physique et sport -
Académie nationale d'éducation physique et sport - de
Bucarest – Roumanie, assorti du diplôme de l'Institut
royal de formation des cadres de la jeunesse et des sports
et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 22 يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 531.05 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ
17 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مترجم المسلم من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة
بطنجة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées – spécialité :
Traduction professionnelle – Université Strasbourg II –
France, assorti de la licence ès lettres où d'un diplôme
reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح
يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 532.05 صادر في 28 من محرم 1426 (9 مارس 2005)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ
17 فبراير 2005،

ويعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بصناعات البناء والأشغال العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربي NM ISO 17025 للمختبر «المختبر العمومي للتجارب والدراسات/المركز التجريبي للأشغال الكبرى/مختبر ورش سد سيدي سعيد» الواقع بسد سيدي سعيد بإقليم ميدلت لإجراء التجارب في الميادين التالية :

- تجارب على الإسمنت المائي ومكوناته ؛
- تجارب على الصخور والحبيبات ؛
- تجارب ميكانيك التربة داخل المختبر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 18.05 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات/المركز التجريبي للأشغال الكبرى/مختبر ورش سد سيدي سعيد.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد العسكريون من جميع الرتب المتقاضون أجره شهرية وأجرة تصاعدية خاصة والملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجه إلى هايتي من نفس الحقوق المرتبطة بالأجرة والمكافآت والتعويضات التي يستفيد منها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المنتشرون في المنطقة الجنوبية بالمملكة.

ويمنحون زيادة على ذلك تعويضا عن التجريدة.

المادة الثانية

تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن التجريدة كما يلي :

- الضباط من رتب جنرال، كولونيل ماجور وكولونيل : 300 درهم ؛
- اليوتنان كولونيل وكومندان : 200 درهم ؛
- القبطان، الملازم والملازم ثان : 150 درهم ؛
- المترشح، المساعد الأول والمساعد : 100 درهم ؛
- الرقيب الإداري، الرقيب الأول، الرقيب والعريف الأول : 70 درهم ؛
- العرفاء والجنود : 50 درهم.

المادة الثالثة

يخول الحق في التعويض عن التجريدة ابتداء من يوم الذهاب للاتحاق بالوحدة المتوجهة إلى هايتي وينتهي العمل به من تاريخ العودة إلى المغرب بصفة نهائية.

تقيد النفقات المطابقة في ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 17 أغسطس 2004.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخصخصة،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.04.1022 صادر في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005) بمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين الملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجهة إلى هايتي .

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مراتب العسكريين المتقاضين أجره شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مراتب الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.167 الصادر في فاتح شعبان 1377 (21 فبراير 1958) بمنح بعض التعويضات للضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) الممنوح بموجبه بصفة مؤقتة تعويضا عن الأعباء الخاصة لفائدة الموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين المدعويين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.84 الصادر في 9 صفر 1396 (10 فبراير 1976) المتعلق بتغذية العسكريين العاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بتنظيم المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1760.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتحديد المقادير المالية التي يتعين استخلاصها من المصدرين والمستوردين للنباتات والمواد النباتية بمراكز الحدود مقابل عمليات المراقبة والمعالجة الصحية التي تتم بصفة استثنائية خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) المتعلق بنظام الشرطة الصحية للنباتات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.2690 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة والمعالجة الصحية للنباتات خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك، ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المقادير المالية التي يتعين استخلاصها من المصدرين والمستوردين للمواد النباتية وذات الأصل النباتي مقابل عمليات المراقبة والمعالجة الصحية التي تقوم بها بصفة استثنائية بمصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس على صعيد مراكز الحدود خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك كما يلي :

- من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة التاسعة مساء : 160 درهم عن كل ساعة ؛

- من الساعة التاسعة مساء إلى الساعة السادسة صباحا : 240 درهم عن كل ساعة.

المادة الثانية

تستخلص هذه المبالغ من طرف قابضي الجمارك بمراكز الحدود وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ في أمد ثلاثة أشهر بعد تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

الوزير الأول

(قطاع الرياضة)

قرار للوزير الأول رقم 3.8.05 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) بتتيميم قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة :

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي، المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) :

« المادة الأولى. - تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة على النيابات التالية :

» - ؛

» - المجمع الرياضي لفاس، ويشتمل على :

» - المصلحة الإدارية والمالية ؛

» - مصلحة المراقبة التقنية والصيانة ؛

» - مصلحة البرمجة والإنعاش.»

« المادة الثالثة. - تدخل النيابات والمصالح التالية، فيما يخص منح التعويض عن المهام، في حكم قسم الإدارة المركزية :

» - ؛

» - المجمع الرياضي لفاس.

«وتدخل باقي.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

ويتعين أن تحصل قائمة المستفيدين على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، كما لا يمكن أن تفوق هذه المبالغ المالية الجزافية الموزعة على الموظفين المعنيين ما تم استخلاصه من المصدرين والمستوردين في إطار عملية المراقبة والمعالجة الصحية المعنية.

المادة الثانية

ينسخ قرار مدير الفلاحة والغابات المؤرخ في 3 يونيو 1955 المتعلق بالمكافئات المستحقة لأعوان حماية النباتات مقابل العمليات التي يقومون بها خارج ساعات افتتاح مكاتب الجمارك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ في أمد ثلاثة أشهر بعد تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1762.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتحديد المقادير المالية التي يتعين استخلاصها من المصدرين والمستوردين للحيوانات والمواد ذات الأصل الحيواني بمراكز الحدود مقابل عمليات المراقبة البيطرية التي تتم بصفة استثنائية خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 2 رجب 1334 (5 ماي 1916) المتعلق بالمراقبة الصحية للحيوانات والمواد الحيوانية المصدرة من طرف المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية وبيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتتاسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 24.89 السالف الذكر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2689 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة البيطرية بمراكز الحدود أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1761.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتحديد كيفية توزيع المبالغ المالية المستخلصة من المصدرين والمستوردين للنباتات والمواد النباتية على الموظفين العاملين بالمصالح المكلفة بحماية النباتات بمراكز الحدود مقابل عمليات المراقبة والمعالجة الصحية التي تتم بصفة استثنائية خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) المتعلق بنظام الشرطة الصحية للنباتات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2690 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة والمعالجة الصحية للنباتات خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك، ولا سيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم توزيع المبالغ المالية المستخلصة من المصدرين والمستوردين للنباتات والمواد النباتية على الموظفين المعنيين العاملين بمصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس المكلفين بالمراقبة النباتية على صعيد مراكز الحدود وفق الجدول التالي :

| ساعات العمل | المهندسون والموظفون المرتبون في السلاليم من 10 و 11 فما فوق | الأعوان المرتبون في السلاليم من 5 إلى 9 | الأعوان المرتبون في السلاليم من 1 إلى 4 |
|---|---|---|---|
| من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة التاسعة مساء | 90 درهم | 45 درهم | 25 درهم |
| من الساعة التاسعة مساء إلى الساعة السادسة صباحا | 135 درهم | 70 درهم | 35 درهم |

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المقادير المالية التي يتعين استخلاصها من المستوردين والمصدرين للحيوانات والمواد ذات الأصل الحيواني مقابل عمليات المراقبة البيطرية التي تقوم بها بصفة استثنائية المصلحة البيطرية على صعيد مراكز الحدود خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك كما يلي :

- من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة التاسعة مساء : 160 درهم عن كل ساعة ؛

- من الساعة التاسعة مساء إلى الساعة السادسة صباحا : 240 درهم عن كل ساعة.

المادة الثانية

تستخلص هذه المبالغ من طرف قابضي الجمارك بمراكز الحدود وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ في أمد ثلاثة أشهر بعد تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1763.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتحديد كيفية توزيع المبالغ المالية المستخلصة من المصدرين والمستوردين للحيوانات والمواد ذات الأصل الحيواني، على الموظفين المعنيين العاملين بالمصالح البيطرية بمراكز الحدود مقابل عمليات المراقبة البيطرية التي تتم بصفة استثنائية خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 2 رجب 1334 (5 ماي 1916) المتعلق بالمراقبة الصحية للحيوانات والمواد الحيوانية المصدرة من طرف المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية وبيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 24.89 السالف الذكر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2689 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة البيطرية بمراكز الحدود أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك ولا سيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم توزيع المبالغ المالية المستخلصة من المصدرين والمستوردين للحيوانات والمواد ذات الأصل الحيواني على الموظفين المعنيين العاملين بالمصلحة البيطرية والمكلفين بالمراقبة البيطرية على صعيد مراكز الحدود وفق الجدول التالي :

| ساعات العمل | الأطباء البيطريون والمهندسون والموظفون المرتبون في السلايم 10 و 11 فما فوق | الأعوان المرتبون في السلايم من 5 إلى 9 | الأعوان المرتبون في السلايم من 1 إلى 4 |
|---|--|--|--|
| من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة التاسعة مساء | 90 درهم | 45 درهم | 25 درهم |
| من الساعة التاسعة مساء إلى الساعة السادسة صباحا | 135 درهم | 70 درهم | 35 درهم |

ويتعين أن تحصل قائمة المستفيدين على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، كما لا يمكن أن تفوق هذه المبالغ المالية الجرافية الموزعة على الموظفين المعنيين ما تم استخلاصه من المصدرين والمستوردين في إطار عملية المراقبة البيطرية المعنية.

المادة الثانية

ينسخ قرار مدير الفلاحة والغابات المؤرخ في 16 فبراير 1955 المحدد لنسبة المكافآت المخولة للبيطرة المفتشين عن كل عملية للمراقبة التي تتم خارج ساعات افتتاح مكاتب الجمارك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ في أمد ثلاثة أشهر بعد تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الدراسات الإسلامية : الفقه وأصوله : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : هبدي الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 692.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 690.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بتازة (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- البيولوجيا الحيوانية والإيكولوجيا : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 691.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

قرر ما يلي :

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.
وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).
عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 694.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005)
بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97
الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات
تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما
وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ
واحد (1) للتعليم العالي مساعد لفائدة الكلية المتعددة التخصصات
بتازة (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :
- العلوم القانونية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة
معتترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.
وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).
عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

المادة الأولى

تجرى بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مباراة لتوظيف
أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين لفائدة الكلية المتعددة
التخصصات بتازة (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :
- الجغرافيا : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة
معتترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.
وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 693.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005)
بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97
الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات
تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما
وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مباراة لتوظيف
أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد لفائدة الكلية المتعددة
التخصصات بتازة (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :
- الكيمياء : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة
معتترف بمعادلتها لها.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 696.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005)
بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره
وتمتيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)
بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين، كما وقع تغييره وتمتيمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز بفاس، مباراة
لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005)
وذلك في التخصص التالي :

- التاريخ المعاصر : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة
معتترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل
2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ويتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 695.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005)
بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتمتيمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتمتيمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)
بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين، كما وقع تغييره وتمتيمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421
(10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى
الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات
الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مباراة لتوظيف أربعة
أساتذة (4) للتعليم العالي مساعدين لفائدة الكلية المتعددة التخصصات
بتازة (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات والرياضيات : أربعة مناصب (4).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة
معتترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق
عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ويتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (بورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 699.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 697.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (بورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحدهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 698.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :
- معلومات : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.
وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ويتفويض منه :
الكاظم العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 700.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005)
بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن مسيك - سيدي عثمان، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :
- التدبير : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ويتفويض منه :
الكاظم العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 701.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005)
بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الفلسفة : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 703.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005)
بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)
بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بآبن مسيك -
سيدي عثمان، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد
(دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- علم الاجتماع : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة
معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.
وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ويتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد بالأولوية لمرشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.
وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ويتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 702.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005)
بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)
بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آبن مسيك -
سيدي عثمان، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي
مساعدين (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- العلوم الاقتصادية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة
أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.
وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ويتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بآبن مسيك - سيدي عثمان، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :
- القانون العام : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أي شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبمفوض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 706.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 704.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن مسيك - سيدي عثمان، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :
- القانون الخاص: منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبمفوض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 705.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 ماي 2005.
وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ويتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 708.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005)
بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)
بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك بالدار البيضاء،
مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين
(دورة 25 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :
- اللغة الإنجليزية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة
معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 ماي 2005.
وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ويتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك بالدار البيضاء، مباراة
لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 ماي 2005)
وذلك في التخصص التالي :

- الفرنسية و/أو التواصل : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة
معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 ماي 2005.
وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ويتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 707.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005)
بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة
بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع
تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد
إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم ابن مسيك بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ
واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 ماي 2005) وذلك في
التخصص التالي :

- المعلومات تخصص : base de données : منصب واحد (1).

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- المالية أو تدقيق الحسابات : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاظم العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 711.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 709.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- القانون العام : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاظم العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 710.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 99 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 99 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، تحدد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار من سلم إلى آخر ومن درجة إلى أخرى بالنسبة لسنة 2003 و 2004، وفق مقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

بالإضافة إلى المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في مجال تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، ونقطة التفتيش عند الاقتضاء، الممنوحة من لدن المفتش المختص لأطر هيئة التدريس وهيئة التسيير والمراقبة المالية والمادية وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي العاملين بمؤسسات التربية والتكوين، يخضع الموظفون المرشحون للترقية بالاختيار لتقييم يتم على أساس المقاييس المنصوص عليها في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثالثة

تشمل المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، العناصر التالية :

- المعلومات المهنية ؛

- الانفتاح والإشعاع في المحيط ؛

- الإنتاج والمردودية ؛

- المواظبة.

وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وخمسة (5).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- المعلوماتية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005. وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 43.05 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وياقتراح من وزير المالية والخصوصية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي

الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1708.04

الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 327.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتتيمم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة :

| الشهادة | الدولة | قرار المعادلة |
|--|--------|---------------|
| شهادة مهندس الدولة (تخصص : الهندسة الميكانيكية) المسلمة من طرف المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء التابعة لجامعة الحسن الثاني - عين الشق. | المغرب | شهادة وطنية |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وياقتراح من وزير المالية والخصوصية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي

الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار

رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004)

المشار إليه أعلاه :

قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 328.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتتيمم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

| قرار المعادلة | الدولة | الشهادة |
|--|--------|---|
| قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1684.03 الصادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. | فرنسا | - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في قانون القطاع العام الاقتصادي (droit du sec-teur public économique) المسلم من طرف جامعة باريس I - مشفوعا بدبلوم الدراسات العميقة في قانون الأعمال المسلم من طرف جامعة باريس II وبشهادة الإجازة في الحقوق أو بما يعادلها. |
| قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 384.04 الصادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. | فرنسا | - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الإدارة الجبائية (administration fiscale) المسلم من طرف جامعة باريس IX دوفين (Dauphine) مشفوعا بدبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية أو بما يعادله. |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

| قرار المعادلة | الدولة | الشهادة |
|---------------|--------|---|
| شهادة وطنية | المغرب | شهادة التقني العالي (تخصص المحاسبة والتسيير) المسجلة طبقا لقرار وزير التربية الوطنية رقم 1502.93 بتاريخ 18 أبريل 1994 المتعلق بإحداث وتنظيم شهادة التقني العالي كما وقع تغييره وتتميمه. |
| شهادة وطنية | المغرب | الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تقنيات التدبير المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا التابعة للجامعات المغربية. |

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات الواردة في اللائحة أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 329.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى :

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 331.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثانية :

| قرار المعادلة | الدولة | الشهادة |
|---------------|--------|--|
| شهادة وطنية | المغرب | - شهادة التقني المسلمة ابتداء من فاتح يناير 1987 من طرف المؤسسات الوطنية لتكوين التقنيين المحتة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني. |

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات الواردة في اللائحة أعلاه، مشفوعة بمستوى السنة الأخيرة من التعليم الثانوي أو بشهادة التأهيل المهني أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 330.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي للشغل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش إقليمي للشغل :

| قرار المعادلة | الدولة | الشهادة |
|--|--------|--|
| قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 672.03 الصادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. | بلجيكا | الدرجة الأكاديمية لدبلوم الدراسات المتخصصة في علوم التسيير (Grade académique de diplôme d'études spécialisées en sciences de gestion) المسلمة من طرف كلية الاقتصاد والتدبير والعلوم الاجتماعية - جامعة لياج - مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية أو شهادة تعادلها. |

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات الواردة في اللائحة أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 333.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتتيمم القرار رقم 1710.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي التطبيق.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1710.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي التطبيق ؛

وبإقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1710.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

| قرار المعادلة | الدولة | الشهادة |
|--|----------------------------|--|
| | | |
| - قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1256.03 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) بتتيمم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. | الولايات المتحدة الأمريكية | - درجة الباشلور في العلوم «علوم الحاسوب» (Bachelor of science in computer sciences) المسلمة من طرف جامعة تكساس بأوستين (University of Texas at Austin). |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 332.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتتيمم القرار رقم 2057.04 الصادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المساعدين الطبيين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2057.04 الصادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المساعدين الطبيين ؛

وبإقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المساعدين الطبيين المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 2057.04 الصادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

| قرار المعادلة | الدولة | الشهادة |
|--|--------|--|
| | | |
| - قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 362.98 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. | تونس | - دبلوم الدراسات المعمقة في الفيزيولوجيا النباتية (Diplôme d'études approfondies de physiologie végétale, option : écophysiologie végétale) المسلم من طرف كلية العلوم بتونس - جامعة تونس II. |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1710.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 334.05 صادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتميم القرار رقم 1710.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي التطبيق.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1710.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي التطبيق ؛

| قرار المعادلة | الدولة | الشهادة |
|---|----------|---|
| قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 356.02 الصادر في 13 من ذي الحجة 1422 (26 فبراير 2002) بتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. | أوكرانيا | - دبلوم ماجستير (مهندس في علم الأنظمة) Diplôme de master (System Science Engineer) (التخصص : أنظمة الكمبيوتر والشبكات) (Spécialité : Computer Systems and Networks) المسلم من طرف جامعة الدولة التقنية بزابروجي (Zaporozhye state Technical University). |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.